

حَسْبَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ». [صحيح، مضى (٣٦٩٠)].

٣٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هَبَةً، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ». قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْبِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ هَبَةً، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا». وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ». [صحيح بما قبله (٣٧٠٣) وما بعده (٣٧٠٥)].

٣٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فِي قَيْبِهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ». [صحيح الإسناد].

٣٣ - كِتَابُ الرُّقْبَى

١ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَبْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ
٣٧٠٦ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». [صحيح، إرواء الغليل (٦ / ٥٣)، صحيح الجامع (٣٥٥٤)، إرواء الغليل (١٦٠٩)].

٣٧٠٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا. [صحيح بما قبله (٣٧٠٦)، وما بعده (٣٧٠٨)].

٣٧٠٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. [صحيح، إرواء الغليل (٦ / ٥٣ - ٥٤)].

٢ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ

٣٧٠٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقَبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِنَ أَرْقَبِهِ». [صحيح، إرواء الغليل (٦ / ٥٣ - ٥٤)].

٣٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ». [صحيح، إرواء الغليل (٦ / ٥٣ - ٥٤)].

٣٧١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ. [صحيح، مرفوعاً، انظر ما قبله (٣٧١٠)].

٣٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ. [صحيح].

٣٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَضْلُحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. أَوْسَلَهُ حَنْظَلَةُ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٧١٢)].

٣٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». [صحيح بما قبله (٣٧١٣)].

٣٧١٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ». [مسلم (٦٩/٥)].

٣٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ». [صحيح الإسناد].

٣٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [صحيح الإسناد، مسلم (٦٩/٥)، وسنن أبي داود (٣٧٢٧)].

٣٧١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ». [مسلم].

٣٧١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح الإسناد].